بيان السودان
SUDAN STATMENT

أمام
اللجنة السادسة – الدورة (72)
البند (87)

حـــول

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

Effects Of Armed Conflicts On Treaties

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد
Minster plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك – اكتوبر 2017
New York – October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،

إذ نشير إلى قرار الجمعية العامة (A/RES/69/125) المؤرخ 18 /ديسمبر 2014 الذي أحاطت فيه علما بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الواردة في مرفق ذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛ وحيث أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد. **لابد من التأكيد بدءا على أهمية القانون الإنساني الدولي وعلى ذلك , يجب ألا تجانب المواد القواعد والمبادئ الراسخة في القانون الدولي.**

السيد الرئيس،،

يرى وفدى أنه من غير الملائم أن يشمل النطاق النزاعات المسلحة غير الدولية فالصراعات الداخلية لا تؤثر بالضرورة على المعاهدات المبرمة بين دولتين ذات سيادة ؛ وتناول الآثار المحتملة لتلك الفئة من النزاعات على المعاهدات في الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية في المواد ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا . وعلاوة على ذلك ، تشير المادة 73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حصرا للآثار على المعاهدات لاندلاع الأعمال العدائية بين الدول. وحيث انه حتى المقرر الخاص يعتبر أن من الضروري تنقيح تعريف "النزاع المسلح" الذي اعتمد في القراءة الأولى. لتجنب تجزؤ القانون الدولي. و مما يؤسف له أن اللجنة لم تتبع صيغة المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبالتالي ، فقدت ميزة تطبيق تعريف "النزاع المسلح" نفسه في قانون المعاهدات في القانون الدولي الإنساني.

فالتعريف الوارد هو نفس المستخدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار تاديتش ، وقد كان مقتضبا وباعتراف الجميع .ومع ذلك ، كان استخدام المشروع لعبارة "مطولة" باعتبارها عتبة لتحديد ما إذا كان الصراع المسلح يقع ضمن نطاق مشروع المواد التي لا تؤدي إلى استقرار العلاقات التعاهدية ، وبالتالي ربما كل او أي استخدام للقوة المسلحة يمكن أن يندرج في فئة محددة من الصراع المسلح في إطار مشاريع المواد، بغض النظر عن أي تأثيرات حقيقية على تطبيق المعاهدات. ويمكن تحسين مشروع المادة من خلال الاعتماد على تعريف النزاع المسلح الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق ، بغية التوصل إلى تعريف دقيق و صارم بما فيه الكفاية تكون أجدى للحصول على دعم دولي واسع.

السيد الرئيس ،،

تغطى مشاريع المواد الحالية آثار النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول التي ربما ولان الملحق الثاني واحد على الأقل من هذه الدول طرفا في النزاع المسلح ..فالصعوبات التي يحتمل أن تنشأ من إدراج النزاع المسلح غير الدولي راجحة ومؤكدة.(كما في مشروع المادة 2 ، الفقرة الفرعية (ب)))خاصة وان تأثيراتها على المعاهدات ستكون مختلفة عن تلك الناشئة عن الصراع التقليدي بين الدول ، كما ان تأثير الاضطرابات الداخلية على عملية المعاهدة قد شُمل بموجب المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذلك فان وفد بلادى لا يؤيد خطوة الإدراج . والحاجة إلى بحث ودراسة الفرضيات المختلفة من الصراعات والأطراف التي يشملها مشروع المادة وفق توصيات المقرر تظل في غاية لاهمية.

السيد الرئيس ،،

هناك اتفاق عام حول القاعدة الواردة في مشروع المادة 3. لكننا مع الرأي القائل أن العنوان يجب أن يعكس بأمانة مضمون مشروع المادة، وحيث أنه لا يوجد افتراض أو مبدأ عام قد أنشىء فإنه ينبغي تجنب أي مرجع من هذا القبيل.

السيد الرئيس ،،

لابد من توضيح العلاقة بين مشروعي المادتين 4 و 5 ، نظرا لأنها تمثل أطراف متناقضة في هذه المسألة : مشروع المادة 4 الذي يتعامل مع إمكانية وقف المعاهدة ، في حين أن المادة 5 من المشروع تتوخى استمرار المعاهدات .ويجب كذلك توضيح لماذا تم إدراج مرجعٍ إلى الانسحاب في مشروع المادة 4 ، ولم يتم ذلك في مشروع المادة 3.

فيما يتعلق بمشروع المادة 5 ، والمرفق ، فأن وقوع نزاع مسلح ، على هذا النحو ، ينبغى الا يكون السبب بوصول معاهدة ما إلى نهايتها <u>الا اذا كانت متعلقة بموضوع النزاع المسلح نفسه</u>، لان تأثير النزاع المسلح ينبغي ان يكون السبب في متابعة معاهدة كليا أو جزئيا فقط . ولا يؤيد وفدى الفقرة الثانية في مشروع المادة 5 . لان تخصيص بعض المعاهدات بالاسم سيؤدي إلى تعقيدات عن طريق إقامة قواعد مختلفة لفئات مختلفة من المعاهدات. وكنا ولا نزال نشعر بالقلق فيما يتعلق بإدراج قائمة إرشادية بأنواع المعاهدات التي ينبغي افتراض أنها غير معرضة للانتهاء أو التعليق نتيجة للنزاع المسلح. لكن ان رات اغلبية الدول ذلك ينبغى أن الا تكون القائمة نهائية أو حصرية. ولا زلنا نفضل وضع معايير عامة لتحديد المعاهدات التي ستندرج في تلك الفئة .

السيد الرئيس،،

بالرغم من الصياغة الجديدة لمشروع المادة 8 الا انها لا زالت في رأينا تخالف أحكام المادة 65 ، الفقرة 2 ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ولم يتم تأسيس اطار زمني لصياغة اعتراضات على الإعلام .كذلك فان مشروع المادة سيؤدى حتماً لمنع أي حل يتم العثور عليه عن طريق الوسائل السلمية التي كانت قائمة بين الدول المعنية في النزاع المسلح ، ولا سيما مع الدول الثالثة التى لم تشارك في النزاع. خاصة انه لا يمكن فرض نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

السيد الرئيس،،

يري وفدي ضرورة الإبقاء على مشروع المادة 13 ، كما اعتمدت في القراءة الأولى .اخذين في الاعتبار صعوبة تحديد ، أي جانب من النزاع المسلح كان يتصرف بصورة مشروعة في الدفاع عن النفس في الممارسة .ويمكن الاستعاضة عن مشروع المادة عن طريق شرط "عدم الإنحياز" ، أو عبارة أكثر عمومية مثل تلك الموجودة في المادة 59 من مواد عام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا .كما أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هى في حد ذاتها شرط وقائي ولم يم النص علي كافة شروط ممارسة الدفاع عن النفس ، مثل متطلبات التناسب والضرورة . كما أن مضمون المادة 51 أقل وضوحا في ضوء التطورات الأخيرة في القانون بشأن استخدام القوة. خاصة وان الغرض الرئيسي من هذه العملية لم يكن لتزويد الدولة التي تتصرف دفاعا عن النفس بكل الأدوات للقيام بذلك ، ولكن بدلا من ذلك ، وفقا للمادة 3 من المشروع ، للحفاظ على استقرار العلاقات التعاهدية في أوقات النزاع المسلح.

وفيما يتعلق بمشروع المادة 15 ، فإن وفدى يرى أن ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 3314 قدم إرشادات عملية لا غنى عنها كأساس قانوني لتحديد أعمال العدوان.

السيد الرئيس،،

ختاماً يرى وفدى أنه من السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي الذي ستتخذه المواد. فينبغي أن تظل المواد، في الوقت الحاضر، في شكلها الحالي. مع ضرورة التنويه لأن المواد تحتاج إلى مزيد من التفصيل .ولا نؤيد مقترح اتفاقية في نهاية المطاف. لكننا يمكن ان نقبل مبادئ توجيهية للدول.

وشكرا جزيلاً